عمدة القارى

واستبعد ذلك الخامس أنها تصلى في المسجد الجامع أو في مصلى العيد السادس أن وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الأوقات المكروهة السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة أربع ركوعات وأربع سجدات في ركعتين وعند طاووس وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات وأربع سجدات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي ا 🛘 تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات وأربع سجدات وعند سعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل أبدا ويسجد إلى أن تنجلي الشمس وقال عياض وقال بعض أهل العلم إنما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال وإلى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى وعند إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد ا□ بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن ابن سمرة وعبد ا□ بن الزبير ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وفي (المحيط) عن أبي حنيفة إن شاؤا صلوها ركعتين وإن شاؤا أربعا وفي (البدائع) وإن شاؤا أكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوعها إلى أن يصلى الظهر ركعتين وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة إن كسف بعد صلاة المغرب إلى أن يصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وإن كسفت بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها . 0401 - حدثنا (عمرو بن عون) قال حدثنا (خالد) عن (يونس) عن (الحسن) عن (أبي بكرة) قال كنا عند رسول ا□ فانكسفت الشمس فقام النبي يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلي بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم .

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي عند كسوف الشمس .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة الثاني خالد بن عبد ا□ الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد الرابع الحسن البصري الخامس أبو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن الإسناد كله بصريون غير خالد وفيه أن رواية الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري وهو من أفراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال أبو الوليد في (كتاب الجرح والتعديل) أخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت أبا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي ال تعالى عنهم لأن البصري لم يسمع عندهم من أبي بكرة والصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي ال تعالى عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن أبي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد عن عبد الأعلى وأخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعا وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن